المصـــــدر : المدينة المنورة
التـــاريخ : 20-06-2006
الصفحـات : 5
العـــدد : 15763
المسلسل : 33

أكد على عدم التساهل في تطبيق الشريعة وعدم التفرقة بين المناطق .. مجلس الوزراء برئاسة خادم الحرمين :

خطط لتطبيق الرؤية الاستراتيجية للملك عبدالله على أرض الواقع

• صرف يومية كاملة لأفراد قوى الأمن الداخلي في الميدان • تنظيم دخول المستثمرين للمدن الاقتصادية

المصـــــدر : المدينة المنورة
التـــاريخ : 20-06-2006 العـــدد : 15763
الصفحـات : 5 المسلسل : 33

واس – المدينة المنورة

أشاد مجلس الوزراء بالرؤية الاستراتيجية التي عبرت عنها كلمات خادم الحرمين الشريفين للمواطنين خلال جولته في مناطق الشرقية وحائل والقصيم والمدينة المنورة، مؤكدا وجود خططلتطبيق هذه الاستراتيجية على أرض الواقع . واعتبر المجلس تلك الرؤية بأنها إطار يحكم ويوجه جهد الدولة بمؤسساتها وأجهزتها وقطاعات المجتمع المختلفة وأن الجميع مسؤولون عن بلورة أهدافها .

ووافق المجلس على صرف يومية كاملة لأفراد قوى الأمن الداخلي الذين يقومون بأعمال ميدانية يومية . كما قرر المجلس تعديل بعض مواد تنظيم الهيئة العامة للاستثمار بما يسمح بتنظيم دخول المستثمرين للمدن الاقتصادية وتحديد مواقعهم وفقا للنشاط الاقتصادي ومتابعة وتقويم أداء الاستثمارين المحلي والأجنبي وإعداد الدراسات عن فرص الاستثمار بالمملكة .

جاء ذلك خلال ترؤسه خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء بعد ظهر امس في قصر طيبة في المدينة المنورة . وأوضح وزير الثقافة والاعلام اياد بن أمين مدني عقب الجلسة أن المجلس ثمن الرؤية الاستراتيجية التي عبرت عنها كلمات خادم الحرمين الشريفين للمواطنين خلال جولته الحالية حفظه الله في مناطق الشرقية وحائل والقصيم والمدينة المنورة .

واسترجع المجلس العناصر التي أكدت عليها هذه الرؤية الاستراتيجية من أن المملكة العربية السعودية هي دولة الإسلام ومن ثم فلا يمكن التساهل فيما يخص الشريعة الاسلامية التي جاءت بالعدل والتسامح والسلام . أن اعتزاز المملكة بخدمة الحرمين الشريفين لا يعادله اعتزاز بأي انجاز أو مجد آخر . أن المملكة تحمل الخير لمواطنيها ولاشقائها ولاصدقائها وللبشرية جمعاء . أن الدولة لا تفرق بين منطقة ومنطقة وبين مواطن ومواطن فكل ذرة من تراب الوطن غالية وكل مواطن عزيز . أن اقتصاد المملكة يقوم على حسن استثمار ما حباها الله به من ثروات وتعظيم المردود منها لما فيه خير الوطن والمواطن حاضرا ومستقبلا بإذن الله . ان التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية جهد مشترك على جميع مؤسسات المجتمع وأفراده المشاركة فيه والعمل من أجله . وان المملكة متوكلة على الله جل جلاله في كل أعمالها وفي سرائها وضرائها .

وأضاف الوزير أن المجلس اعتبر هذه الرؤية الاستراتيجية اطارا يحكم ويوجه جهد الدولة بمؤسساتها وأجهزتها وكذلك قطاعات المجتمع المختلفة وأن الجميع مسئولون عن بلورة الاهداف ووضع الخطط المؤدية الى تجسيدها واقعا معاشا بإذن الله .

وأوضح وزير الثقافة والإعلام أن المجلس نظر بعد ذلك في جدول أعماله واتخذ من القرارات ما يلي :

أولا:

بعد الاطلاع على طلب وزارة الداخلية تعديل الفقرة (ب) من المادة ١٠٧ من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤٣ وتاريخ ٢٨ / ٨ / ١٣٩٣هـ والفقرة (ب) من المادة ٢٣ من نظام خدمة الافراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٩ وتاريخ ٢٤ / ٣ / ١٣٩٧هـ. وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ٢/ ١ وتاريخ ١٤٢٧/٣/٤هـ قرر مجلس الوزراء ما يلي:

أولا : تعديل الفقرة (ب) من المادة ١٠٧ من نظام خدمة الضباط لتصبح بالنص الآتي : تصرف لضباط قوى الامن الداخلي الذين يقومون بأعمال ميدانية يومية الميدان المقررة في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك بموجب ما يقترحه وزير الداخلية ويوافق عليه مجلس الوزراء . وقد أعد مرسوم ملكي بذلك .

المصـــــدر : المدينة المنورة
التـــاريخ : 20-06-2006 العـــدد : 15763
الصفحـات : 5 المسلسل : 33

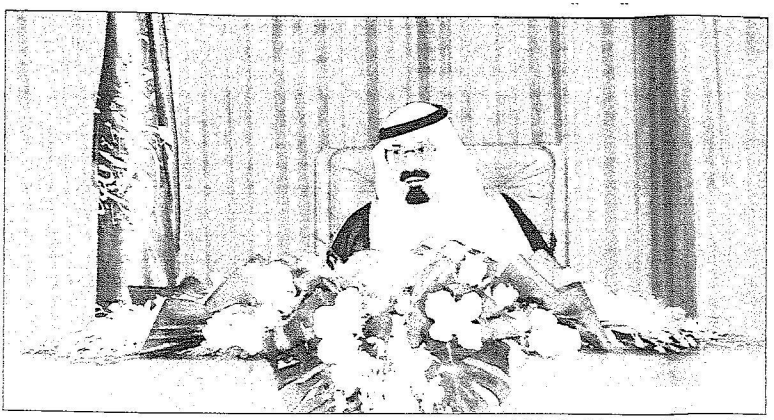

خادم الحرمين خلال ترؤسه جلسة مجلس الوزراء

ثانيا: تعديل الفقرة (ب) من المادة ٢٣ من نظام خدمة الافراد لتصبح بالنص الاتي: تصرف لافراد قوى الامن الداخلي الذين يقومون بأعمال ميدانية يومية الميدان المقررة كاملة وذلك بموجب ما يقترحه وزير الداخلية ويوافق عليه مجلس الوزراء • وقد أعد مرسوم ملكي بذلك •

ثانيا:

بعد الاطلاع على مارفعه معالي وزير التربية والتعليم بشأن مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية ومكتب التربية العربي لدول الخليج بشأن امتيازات وحصانات مكتب التربية العربي لدول الخليج قرر مجلس الوزراء تفويض صاحب السمو الملكي وزير الخارجية أو من ينيبه بالتباحث في شأن مشروع الاتفاقية المشار اليه في ضوء الصيغة المرفقة بالقرار والتوقيع عليه • ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة لاستكمال الاجراءات النظامية •

ثالثا:

بعد الاطلاع على مارفعه معالي وزير التجارة والصناعة بشأن القرارات التي اتخذها المجلس الوزاري للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين • وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ٩١ / ٦٩ وتاريخ ٢٨ / ١ / ١٤٢٧هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على اتفاقية انشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين والتعديلات التي أدخلت عليها وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار • وقد أعد مرسوم ملكي بذلك •

تجدر الاشارة الى أن من أبرز ملامح هذه الاتفاقية أن المنظمة المشار اليها تهدف الى التنسيق والتكامل الصناعي العربي والاسهام في تنمية وتطوير الصناعة في الوطن العربي وتعضيد قدراته في مجالات الصناعة والطاقة والتعدين والمواصفات والمقاييس •

رابعا:

بعد الاطلاع على مارفعته الامانة العامة للمجلس الاقتصادي الاعلى الى المقام الكريم بشأن توصية اللجنة الدائمة للمجلس رقم ٣٩ / ٢٧ وتاريخ ١٥ / ٥ / ١٤٢٧هـ حول تعديل بعض مواد تنظيم الهيئة العامة للاستثمار الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢) وتاريخ ٥ / ١ / ١٤٢١هـ قرر مجلس الوزراء تعديل بعض مواد التنظيم المشار اليه ومنها المادتان الثالثة والرابعة وذلك على النحو الاتي:

المادة الثالثة: الغرض الاساس للهيئة هو العناية بشؤون الاستثمار في المملكة بما في ذلك الاستثمار الاجنبي والاشراف على المدن الاقتصادية ويشمل ذلك دون تحديد لاختصاصها القيام بما يلي:

١- اعداد سياسات الدولة في مجال تنمية وزيادة الاستثمارين المحلي والاجنبي ورفعهما الى المجلس

٢- الاشراف على المدن الاقتصادية ويشمل ذلك:

أ- الاشراف على تنفيذ التجهيزات الاساسية وأعمال البنية التحتية •

ب- اقامة مراكز الخدمة الشاملة •

ج- تنظيم دخول المستثمرين للمدن الاقتصادية وتحديد مواقعهم وفقا للنشاط الاقتصادي والمساعدة على الترخيص لهم من الجهات المعنية وفقا للانظمة والتعليمات والتأكد من الالتزام

المصـــــدر : المدينة المنورة
التـــاريخ : 20-06-2006 العـــدد : 15763
الصفحـات : 5 المسلسل : 33

بها.

٣- اقتراح الخطط التنفيذية والقواعد الكفيلة بتهيئة مناخ الاستثمار في المملكة ورفعها الى المجلس ·

٤- متابعة وتقويم أداء الاستثمارين المحلي والاجنبي واعداد تقرير دوري بذلك · وتحدد اللائحة عناصر التقرير ·

٥- اعداد الدراسات عن فرص الاستثمار في المملكة والترويج له ·

٦- التنسيق والعمل مع الجهات الحكومية ذات العلاقة بما يمكن الهيئة من أداء مهماتها ·

٧- تنظيم المؤتمرات والندوات والمعارض الداخلية والخارجية والفعاليات المتعلقة بالاستثمار واقامتها والمشاركة فيها ·

٨- تطوير قواعد المعلومات واجراء المسوحات الاحصائية اللازمة لمباشرة اختصاصها ·

٩- أي مهمة تسند الى الهيئة نظاما ·

المادة الرابعة: يشكل مجلس ادارة الهيئة على النحو التالي:

المحافظ رئيسا - ممثل من وزارة الداخلية عضوا - ممثل من وزارة الخارجية عضوا - ممثل من وزارة التجارة والصناعة عضوا - ممثل من وزارة البترول والثروة المعدنية عضوا - ممثل من وزارة المياه والكهرباء عضوا - ممثل من وزارة المالية عضوا - ممثل من وزارة الاقتصاد والتخطيط عضوا - ممثل من وزارة العمل عضوا - ممثل من وزارة النقل عضوا - ممثل من مؤسسة النقد العربي السعودي عضوا - عضوان من القطاع الخاص يعينان بقرار من الرئيس بناء على اقتراح من المحافظ ويجب ألا تقل مرتبة ممثلي الاجهزة الحكومية في مجلس الادارة عن الرابعة عشرة وتكون مدة العضوية في مجلس الادارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة لمرة واحدة فقط.